ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Misyar marriage contract - a comparative study

Assistant.Dr. Firas Gerges Khalaf Saleh Al-Hamdani

College of Basic Education, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 July 2024
- Accepted 19 August 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- Misyar marriage
- Contract

Abstract: In this era, people's need for stipulations in the marriage contract has increased, as every person wants to establish his life according to his own circumstances, and the importance of these conditions arises from the fact that conversations between the spouses, or their representatives from family and friends, often precede the marriage contract, which include conditions that would otherwise not exist. One of them got married. Then, after marriage, these conditions may not be fulfilled, or the person stipulated may deny them or want to go back on what he stipulated on himself, so a dispute will arise, and the matter may be brought before the court. Among the marriage contracts that are accompanied by such stipulations is what people are accustomed to calling the misyar marriage contract. Based on this view, this research came to study the misyar marriage contract in a comparative jurisprudential and legal study. In order to determine the extent to which it conforms to Islamic law, and then the extent to which it can be legally legislated, or decided by the judiciary if it has a basis in the law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

عقد زواج المسيار ـ دراسة مقارنة

م.د. فراس جرجيس خلف صالح الحمداني

كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل ، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- زواج المسيار
- عقد

الخلاصة: ازدادت في هذا العصر حاجة الناس إلى المشارطات في عقد الزواج، إذ يرغب كل إنسان أن يؤسس حياته وفقًا لظروفه الخاصة، وأهمية هذه الشروط تنشأ من أنه كثيرًا ما تتقدم عقد الزواج محادثات بين الزوجين، أو من يمثلهما من الأهل والأصدقاء، تتضمن شروطًا لولاها ما أقدم أحدهما على الزواج. ثم بعد الزواج قد لا تُنجز تلك الشروط أو أن المشترط عليه ينكرها أو يريد الرجوع عما اشترطه على نفسه، فيبزُغ الخلاف، وقد يُعرض الأمر أمام القضاء. ومن عقود الزواج التي تقترن بها مثل هذه المشارطات ما درج الناس على تسميته بعقد زواج المسيار. وانطلاقًا من هذه النظرة جاء هذا البحث ليدرس عقد زواج المسيار دراسة فقهية وقانونية مقارنة؛ بغية الوقوف على مدى موافقته للشريعة الإسلامية، ومن ثم مدى امكان تشريعه قانونًا، أو تقريره من القضاء إذا كان له أصل في القانون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أولًا- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

لقد تزايدت في هذا العصر حاجة الناس إلى المشارطات في عقد الزواج، إذ يرغب كل إنسان أن يؤسس حياته وفقًا لظروفه الخاصة، وأهمية هذه الشروط تنشأ من أنه كثيرًا ما تتقدم عقد الزواج محادثات بين الزوجين، أو من يمثلهما من الأهل والأصدقاء، تتضمن شروطًا لولاها ما أقدم أحدهما على الزواج. ثم بعد الزواج قد لا تُنجز تلك الشروط أو أن المشترط عليه ينكرها أو يريد الرجوع عما اشترطه على نفسه، فيبزُغ الخلاف، وقد يُعرض الأمر أمام القضاء. ومن عقود الزواج التي تقترن بها مثل هذه المشارطات ما درج الناس على تسميته بعقد زواج المسيار. وانطلاقًا من هذه النظرة جاء هذا البحث

ليدرس عقد زواج المسيار دراسة فقهية وقانونية مقارنة؛ بغية الوقوف على مدى موافقته للشريعة الإسلامية، ومن ثم مدى امكان تشريعه قانونًا، أو تقريره من القضاء إذا كان له أصل في القانون.

ثانيًا- فرضيات البحث: سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن عدة أسئلة وأهمها ما يأتي:

١- ما المقصود بزواج المسيار؟ وهل هو معروف سابقًا وله أصل في كتب الفقه؟

٢- ما الفرق بين زواج المسيار والزيجات الأخرى التي قد تشتبه به كزواج السر وزواج المتعة وزواج النهاريات أو الليليات؟

٣- ماهي حقيقة زواج المسيار؟ وبماذا يختلف عن الزواج العادي؟ وماهي أركانه وشروطه؟ وكذلك اشتراطاته؟ وما هو حكم هذه الاشتراطات وأثرها في العقد عند مذاهب الفقه الإسلامي؟

٤- ما هي آراء المختصين بالفقه في عقد زواج المسيار؟

٥- ما هو موقف القانون المقارن من عقد زواج المسيار؟ لاسيما القانون العراقي؟

ثالثًا- أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أن حكم عقد زواج المسيار مختلف فيه عند أهل العلم من حيث المنع أو الإجازة. لذلك يحاول البحث
الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح لهذا العقد المستجد، عن طريق الترجيح بين الآراء أو استحداث رأي جديد، لاسيما مع تعدد وتنوع الآراء في هذه المسألة بشكلٍ كبير.

٢- إن الزواج من **مسائل الحل والحرمة** ولهذا فإن أي وضع مستجد على هذا النظام المقدس- كزواج المسيار- يستدعي البحث فيه وعرضه على المسطرة الشرعية بغية الوصول لحقيقته الشرعية لاسيما أن مسائل الحل والحرمة تعتبر من النظام العام في أغلب القوانين العربية لاسيما القانون العراقي.

رابعًا- أهداف البحث:

١- استقصاء الرأي الأقرب الى أصول الشريعة ومقاصدها في هذه المسألة المستجدة التي طال فيها الجدل. واستقصاء رأي القانون العراقي في هذه المسألة وتقييمه وفقا لما يترجح.
٢- محاولة الوصول الى استنتاجات موضوعية يمكن الاستفادة منها من الناحية القانونية والاجتماعية.

خامسًا- منهجية البحث:

١- اعتماد المنهج التأصيلي لتأصيل موضوع البحث في ضوء المسطور من نصوص الفقه الاسلامي.
٢- اعتماد المنهج الاستقرائي لغرض حصر جميع النصوص الفقهية المتعلقة بهذه المسألة قدر الامكان.
٣- اعتماد المنهج التحليلي المقارن لآراء المذاهب الفقهية من جهة وآراء المختصين بالفقه الاسلامي لغرض استقصاء الرأي الراجح بهذا الخصوص واعتماده كمعيار لتقييم مواقف القوانين محل البحث والمقارنة وهي: القانون العراقي والأردني والسوري والكويتي والسعودي والاماراتي والقطري والمغربي.
٤- الرجوع الى المراجع الأصيلة في تخريج الحديث الشريف والحكم عليه وكذلك توثيق نصوص المذاهب الفقهية من كتبها الأصلية المعتبرة، والرجوع في أقوال المختصين الى كتبهم الخاصة قدر الامكان.
٥- تصوير كل مسألة قبل الحكم فيها، وتوثيق الاتفاق، وتحرير محل الخلاف قبل بيان الآراء.

سادسًا- هيكلية البحث:

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد زواج المسيار وتمييزه عما يشتبه به.

المطلب الأول: التعريف بعقد زواج المسيار

المطلب الثاني: تمييز زواج المسيار عما يشتبه به

المبحث الثاني: حقيقة عقد زواج المسيار وحكم شروطه.

المطلب الأول: حقيقة عقد زواج المسيار

المطلب الثاني: حكم شروط زواج المسيار

المبحث الثالث: موقف المختصين والقانون من زواج المسيار.

المطلب الأول: موقف المختصين

المطلب الثاني: موقف القانون

وخاتمة: تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات المتمخضة عن هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بعقد زواج المسيار وتمييزه عما يشتبه به

للتعريف بزواج المسيار وتمييزه عما يشتبه به لابد أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يُخصص للتعريف والثاني يُفرد للتمييز.

المطلب الأول

التعريف بعقد زواج المسيار

إن التعريف بعقد زواج المسيار يتطلب بيان معنى كلمة المسيار في اللغة وأصلها في فرعٍ أول، ثم تعريف عقد زواج المسيار في الاصطلاح وبيان صورته وأسبابه، في فرعٍ ثان:

الفرع الأول

معنى كلمة المسيار وأصلها

أولًا- معنى المسيار في اللغة: بعد البحث في مراجع اللغة لم أجد لفظ (المسيار)، وانما وجدت كلمة تسيار، وهي من الفعل سار يسير سيرًا مسيرًا وتسيارًا، والتسيار تفعال من السير[١]. ويمكن القول أن مسيار على وزن مفعال صيغة مبالغة اسم الفاعل من الفعل سار، فنقول: رجلٌ مسيار وسيَّار[٢].

ثانيًا- أصل كلمة المسيار: إن مسيار كلمة عامية تستعمل في اقليم نجد بمعنى الزيارة النهارية، واطلق هذا الاسم على زواج المسيار لان الرجل يذهب لزوجته غالبًا في زيارات نهارية شبيهة بزيارات الجيران[٣]. وقيل أن المسيار ليست كلمة معجمية إنما كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل[٤]. وقد ظهر المسيار لأول مرة في التسعينيات في القصيم بالسعودية ثم امتد إلى باقي دول الخليج[٥]، ويقال أن الذي ابتدعه وسيط[١] زواج لتزويج النساء اللاتي

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (المحيط)، ج٢، دار لسان العرب، بيروت، ص٢٥٢-٢٥٣. وينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ج١، دار الحضارة العربية، بيروت، ص٦٣٥.

(٢) تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٧، ص٥٤٩.

(٣) عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار-دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، ٢٠٠٢، ص٢٩١.

(٤) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ط٣، دار العلم بالكويت، ٢٠٠٣م، ص٢٩١.

(٥) د. أبو القاسم خليفة فرج العائب، زواج المسيار بين الإباحة والتحريم، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد٧، كلية التربية بالزراية-جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٥. ص٣٢٠.

فاتهن قطار الزواج أو المطلقات[٢]. وقيل أنه استحصل فتوى به من الشيخ محمد بن صالح العثيمين(رحمه الله)[٣].

الفرع الثاني

تعريف عقد زواج المسيار في الاصطلاح وصورته وأسبابه

أولًا- تعريف عقد زواج المسيار في الاصطلاح:

بعد بحث نصوص الفقه الإسلامي لم أقف على مصطلح المسيار كنكاح، ولكن وجدت نكاحًا يشتبه به قليلًا وهو نكاح النهاريات أو الليليات، فقد نص المالكية:" النهارية وهو المشترط اتيانها الزوج نهارًا ..يعني من النكاح المنهي عنه نكاح الشرط بأن يشترط أحد الزوجين عدم اتيانه الاخر إلا نهارًا فقط أو ليلًا فقط"[٤]. وورد ذكر هذا النكاح أيضًا في الفقه الحنفي[٥] والحنبلي[٦]. ولم يخلُ زواج المسيار من تعريف لدى المختصين؛ فعرفه الشيخ عبد الله بن منيع[٧]: "زواج مستكمل الأركان والشروط إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القَسْم إنما الأمر راجع للزوج". كما عرفه الدكتور أحمد الحجي الكردي[٨] بأنه: " أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعًا على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلًا الا قليلًا، وان لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور بالعقد او ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال"[٩]. وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه:" عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار."[١٠]. ويمكن تعريف زواج المسيار بحسب استقرائنا

---

(١) اسمه فهد الغنيم، من منطقة القصيم كان يعمل وسيطًا في بيع وإيجار العقارات ثم أخذ يعمل وسيطًا في الزواج. ينظر: تحسين بيرقدار، المصدر السابق، ص٥٥١ .

(٢) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص٧٨.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء في السعودية. ينظر: محمد طعمة القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مجلد٣، العدد٢، جامعة الزرقاء الخاصة، الاردن، ٢٠٠١، ص٣٠.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج٢، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص٧٢.

(٥) ابن نُجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٨م، ص١٩٠.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني– على مختصر الإمام الخُرقي– ويليه الشرح الكبير– على متن المقنع –لابن قدامة المقدسي، ج٧، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، ص٤٥١.

(٧) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. قال ذلك في مقابلة منشورة في مجلة الاسرة، العدد(٤٦) ص١٥، محرم ١٤١٨ه/١٩٩٧م. ينظر: عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص٧٦.

(٨) خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بدولة الكويت واستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقًا. وهذا التعريف به نقلًا عن كتابه: د. أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية- الزواج، ط١، دار اقرأ، دمشق، ٢٠٠٦.

(٩) ينظر: محمد طعمة القضاة، المصدر السابق، ص٢٨.

(١٠) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دوراته العشرين(١٣٩٨-١٤٣٢ه/١٩٧٧-٢٠١٠م) الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بتأريخ ١٠-١٤٢٧/٣/١٤ه الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م، القرار الخامس، الاصدار الثالث، مكة المكرمة، ص٤٦٥.

بأنه الزواج المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء والموصى بكتمانه غالبًا والمشترط فيه على الزوجة–التي ليست الأولى غالبًا– التنازل عن بعض حقوقها الشرعية وهي النفقة والسكنى والقسْم أو المبيت".

ثانيًا– صورة عقد زواج المسيار: يوثق عقد زواج المسيار عادةً لاسيما في المملكة العربية السعودية على صورتين[١]: **الأولى:** يوثق على أنه زواج عادي في المحكمة المختصة ولا تُذكر فيه شروط تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم، وانما يتفق عليها بالتراضي، ولذلك لا يُعرف أنه عقد مسيار. **الثانية:** يوثق بشروطه المعروفة، وغالبًا ما يكون هذا التوثيق من مأذون عقود الأنكحة.

ثالثًا– أسباب ظهور زواج المسيار: ثمة أسباب مختلفة، منها خاص بالنساء، ومنها خاص بالرجال، ومنها يتعلق ما بالمجتمع[٢]:

١. **الأسباب الخاصة بالنساء: وأهمها:** عنوسة المرأة، أو طلاقها، أو ترملها. ورفض كثير من النساء لفكرة التعدد. وقد يكون لبعض النساء كسب خاص من مهنة أو وظيفة معينة فلا تحتاج لنفقة[٣].

٢. **الأسباب الخاصة بالرجال: وأهمها:** حاجة الرجل لأكثر من واحدة بسبب اسفاره او بسبب شبقه.

٣. **الأسباب التي تتعلق بالمجتمع: وأهمها:** غلاء المهور وازدراء المجتمع للرجل الذي يرغب بالتعدد.

المطلب الثاني

تمييز زواج المسيار عما يشتبه به

قد يشتبه زواج المسيار ببعض الانكحة؛ لذا لابد من تمييزه عنها وأهمها نكاح المتعة والنكاح السري ونكاح النهاريات. وفي الفروع الآتية:

---

(١) عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٥٢.
(٢) للمزيد ينظر:. أسامة عمر سليمان الاشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط٢، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٦٧-١٧٠. عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص٨١-٨٥
(٣) القرضاوي، فتاوى معاصرة، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٠.

الفرع الأول

زواج المسيار وزواج المتعة

اتفق الفقهاء على أنه لا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وحقيقة نكاح المتعة أن يقيد عقد الزواج بوقت معين، سواء كان ذلك صادرًا أمام شهود وبمباشرة ولي، أو لا[١]. ونكاح المتعة باطل باتفاق[٢]. إذن الفروق بين زواج المتعة وزواج المسيار هي ما يأتي:

١- إن زواج المتعة هو زواج مؤقت، محدد بمدة بمجرد انتهائها ينتهي تلقائيًا، فلا يحتاج لطلاق ولا فسخ ولا شيء. أما زواج المسيار فهو زواج دائم، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء[٣].
٢- إن المُستمتَع بها ليست من الأزواج؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكامًا: من الميراث، والاعتداد، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها[٤]. أما المتزوجة مسيارًا فمن الازواج.

الفرع الثاني

زواج المسيار وزواج السر

نكاح السر من جنس نكاح ذوات الأخدان، وقد قال الله تعالى﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[٥]، وهو إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود. وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الفقهاء، لحديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٦]، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك يوجب إعلان النكاح[٧]. لان نكاح السر عند المالكية هو: "النكاح المتواصى على كتمانه"[٨]. وبناءً عليه يمكن تقسيم نكاح السر إلى نوعين: الأول: ما خلا من الإشهاد والإعلان، وهذا باطل بإجماع أهل العلم. والثاني: ما شهد عليه شاهدان؛ وطلب منهما أن يكتما النكاح، وهذا صحيح

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٨٤.
(٣) د. يوسف القرضاوي، المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٨.
(٤) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥٨.
(٥) سورة النساء/الآية ٢٥.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح (١٠٥) باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم ١٣٧١٩ عن عائشة. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٠٢-٢٠٣. وأخرجه الهيثمي في كتاب النكاح (٤٦) باب ما جاء في الولي والشهود، حديث رقم ٧٥٢١ عن أبي هريرة وعزاه للطبراني في الأوسط برقم ٦٣٦٦. وقال فيه الهيثمي: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٧٥.
(٧) أبن تيمية الحراني، مصدر سابق، ج٣٢، ص٥٥.
(٨) الكشناوي، مصدر سابق، ج٢، ص٧٢. أو هو: "ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه إذا لم يكن الكتم خوفًا من ظالمٍ أو قاضٍ". ينظر: عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه تسهيل منح الجليل، ج٣، دار الفكر، ص١٩٤.

عند الجمهور، وفاسد عند المالكية، يفسخ قبل الدخول، كما يفسخ بعد الدخول إذا لم يطُل بالعرف[١]. وزواج المسيار قد يقع سريا من النوع الأول فيكون باطلًا وقد يكون من النوع الثاني وهو الغالب فينطبق عليه نفس الخلاف. ولذلك يتخرج لدينا أن الفروق بين الزواجين اذا كانا من النوع الثاني ما يأتي:

١- في الزواج السري لا يُتفق على اسقاط حقوق الزوجة لاسيما النفقة والقسم، خلافًا لزواج المسيار.
٢- في الزواج السري يكون الكتمان غالبًا عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، بينما يكون الكتمان في زواج المسيار عن عائلة الزوج فقط[٢].

الفرع الثالث

زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات

سبق تعريف زواج النهاريات أو الليليات بانه الزواج الذي يشترط فيه أحد الزوجين عدم إتيانه الآخر إلا نهارًا فقط أو ليلًا فقط. ولذلك يبدو أن هذا النوع من الزواج فيه بعض الشبه من زواج المسيار. ولكن مع ذلك هناك بعض الفروق الدقيقة بينهما تتلخص فيما يأتي:

١- زواج المسيار تغلب عليه صفة الكتمان لاسيما عن أهل الزوج، ولا يكون هذا في زواج النهاريات[٣].
٢- في زواج المسيار يتم الاتفاق على اسقاط النفقة والسكنى، وليس هذا في زواج النهاريات او الليليات.
٣-في زواج المسيار يتم الاتفاق على اسقاط القسْم (المبيت) كليًا ولا يلتقي الزوج بزوجته الا وقت يشاء، أما في زواج النهاريات والليليات فان المبيت لا يسقط وانما يتم تحديد وقته فقط؛ إما ليلًا أو نهارًا.
٤-وهناك من يرى أن وضع النهاريات والليليات قديمًا مماثل لوضع المرأة العاملة اليوم التي يكون عملها خارج البيت في الليل أو النهار وتأوي لمنزل زوجها وليس لها منزل، أما زوجة المسيار فلا تأوي لمنزل الزوج ولا ينفق عليها، وهو الذي يزورها متى شاء[٤].

---

(١) أي يطول زمانه، ويعتبر الطول بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادةً. ينظر: مبارك التميمي، التسهيل، ج٤، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م، ص١١٨٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ص٤٠.
(٢) عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٣) عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٠٩.
(٤) ينظر: أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص١٧٣-١٧٤.

المبحث الثاني

حقيقة زواج المسيار وحكم شروطه

بعد أن ميزنا زواج المسيار عن غيره تبقى علينا استقصاء حقيقته الشرعية وحكم شروطه وأثرها في العقد. لذا لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول نخصصه لاستقصاء حقيقة عقد زواج المسيار، والثاني لبحث حكم شروطه.

المطلب الأول

حقيقة عقد زواج المسيار

سوف نبدأ ببيان حقيقة زواج المسيار أو تكييفه بأن نقارن بينه وبين الزواج الشرعي العادي وذلك في فرع أول، ثم نعرض أركانه لنقف على مدى تحقق أركان الزواج الشرعي فيه وذلك في فرعٍ ثان.

الفرع الأول

زواج المسيار والزواج العادي

خلصنا فيما سبق بعد تعريف زواج المسيار بأنه صورة من الزواج تتوافر فيه أركان عقد الزواج العادي، إلا أن الاختلاف الجوهري بينه وبين الزواج العادي هو وجود شرط يقضي بإسقاط النفقة والسكن والقسم، ولكن إذا قارنا بين الاثنين بصورة معمقة نصل إلى الاختلافات الآتية:

١. أن زواج المسيار غالبًا ما يوصى الشهود بكتمانه خلافًا للزواج الشرعي.
٢. في زواج المسيار تسقط المرأة كلًا أو بعضًا من حقها في المبيت والنفقة بخلاف الزواج الشرعي.
٣. في المسيار تضعف أو تسقط قوامة الرجل بينما تكون هذه القوامة كاملة في الزواج العادي غالبًا[١].
٤. في زواج المسيار تكون الزوجة هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة ونادرًا ما تكون الأولى، بينما في الزواج الشرعي العادي تكون الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

---

(١) ينظر: عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص٨٨. أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص١٩٧.

الفرع الثاني

أركان زواج المسيار

رأينا عند تكييف عقد زواج المسيار بأنه عقد شرعي تتوافر فيه أركان[١]عقد الزواج الشرعي، ونبحث فيما يأتي باختصار هذه الأركان في الفقه الإسلامي:

١) الإيجاب والقبول (الصيغة): اتفق المالكية والشافعية والظاهرية على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد الزواج[٢]. فيما اتفق الحنفية والحنابلة على أن الصيغة هي الركن الوحيد لعقد الزواج[٣].
٢) الولي: اختلف الفقهاء في مسألة عد الولي ركنًا من عدمه، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الولي ركن من أركان عقد الزواج لا ينعقد بدونه ولو كانت المرأة بالغة عاقلة[٤]، بينما هو عند الحنابلة شرط من شروط صحة العقد[٥]، فيما لا يعده الحنفية ركنًا وللمرأة البالغة العاقلة إنشاء عقد الزواج من دون ولي[٦]. لكنهم فضلوا مباشرة الولي للعقد استحبابًا وللخروج من الخلاف[٧].
٣) الزوجان: اتفق المالكية والشافعية على أن الزوجين الحاليان من الموانع الشرعية ركن من أركان عقد الزواج[٨]، غير أن الحنفية والحنابلة خالفوهم وجعلوهما من شروط صحة عقد الزواج[٩].
٤) الصداق: انفرد فقهاء المالكية في مسألة عد الصداق ركنًا من أركان عقد الزواج[١٠]. بخلاف بقية المذاهب التي عدت الصداق أثرًا من آثار الزواج وليس ركنًا من أركانه.
٥) الشهادة: انفرد فقهاء الشافعية أيضًا في مسألة الشهادة فعدوها من أركان عقد الزواج[١١]، بخلاف بقية المذاهب التي عدتها من شروط صحة عقد الزواج.

---

(١) الركن: الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءً داخلًا في حقيقته والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءً من حقيقته. والركن عند الجمهور: ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءً منه أم خارجًا عنه. والشرط عندهم ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءً منه. ينظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص٦٥٢١.

(٢) ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل– وبأسفله: التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٢٤. النووي، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٨٢. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج١١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٦.

(٣) ابن نُجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص١١٠. ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ن، ص١٧. وينظر: ابن قُدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (المكتب الإسلامي – دار ابن حزم)، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٥٩٨.

(٤) الحطاب، المصدر السابق، ج٣، ص٢٢. وينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٣٣. النووي، المصدر السابق، ج٥، ص٣٦٧.

(٥) ابن مفلح الحنبلي، مصدر السابق، ج٧، ص٢٧.

(٦) ابن نُجيم الحنفي، مصدر السابق، ج٣، ص١٥٨.

(٧) عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٥٤.

(٨) الحطاب، المصدر السابق، ج٣، ص٢٤. النووي، مصدر سابق، ج٥، ص٣١٧، ٣٨٨.

(٩) ابن نُجيم الحنفي، المصدر السابق، ج٣، ص١٥٨. ابن مفلح، المصدر السابق، ج٧، ص٢٠.

(١٠) البراذعي، مصدر سابق، ج٢، ص١٨١. وينظر: الحطاب، المصدر السابق، ج٣، ص٢٤.

(١١) النووي، المصدر السابق، ج٥، ص٣٩١.

فهذه الأركان متحققة في عقد زواج المسيار ولم يقُل أحد بتخلف أيٍّ منها. وقد أخذ القانون[١]العراقي بمذهب الحنفية في مسألة الأركان والشروط. فلم يوجب لانعقاد الزواج سوى الصيغة.

المطلب الثاني

حكم شروط زواج المسيار

رأينا فيما سبق أن زواج المسيار هو الذي يتضمن اشتراطًا بإسقاط النفقة أو القَسْم (المبيت)، واشتراطًا بالكتمان، وهذه الشروط هي التي تميزه عن الزواج العادي وعن زواج النهاريات، وتجعله ذا صور متعددة. ولكن ما هو حكم هذه الشروط؟ وما هو أثرها في صحة العقد؟ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب بيان حكم هذه الشروط وأثرها–باستثناء شرط الكتمان– عند الفقهاء؛ لأن الفقهاء عندما ناقشوا حكم هذه الشروط، ناقشوها كلٌ على حدة، ولأن الحكم سيكون في النهاية واحدًا في الحالتين نظرًا لوحدة أثر الشرط والذي سيكون واحدًا مهما تعددت الشروط إذا كانت بنفس النوع. وبالتالي سنتحصل على موقف الفقهاء من حكم شروط زواج المسيار وعن طريق القياس. وعليه نخصص الفرع الأول لبحث حكم اشتراط اسقاط النفقة أو القسْم وأثرهما في العقد، ونفرد الثاني لبحث حكم اشتراط الكتمان وأثره في العقد.

الفرع الأول

حكم اشتراط اسقاط حق النفقة أو القسْم وأثرهما في العقد

ابتداءً لابد من معرفة مدى جواز إسقاط الزوجة لحقها في النفقة أو القسْم (المبيت)؛ حيث أن للزوجة الحق في التنازل عن حقها في النفقة أو المبيت لاسيما في حالة نشوز الزوج وإعراضه وهو ما سماه القرآن الكريم بالصلح :"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير"[٢] وقد فسرت عائشة ﷺ هذه الآية بالقول "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها، فتقول له أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي."[٣]. وهذا ما فعلته سودة بنت زمعة، قالت عائشةﷺ: "إن سودة بنت زمعة وهبت يومها

---

(١) راجع المادتين: ٤ و٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٢) سورة النساء/ الآية ١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٩٥) باب وأن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا، حديث رقم ٥٢٠٦. ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ط٣، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٧٨.

لعائشة، وكان النبي يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"[١]. ولكن التنازل المذكور هو التنازل الذي يتم في أثناء الحياة الزوجية أي بعد انعقاد الزواج لا قبله وهنا يكمن المقصود ويظهر الاشكال الفقهي؟ إن التنازل الذي يتم قبل انعقاد عقد الزواج غير صحيح وغير مُعتبر باتفاق الفقهاء[٢]؛ لأنه يتضمن "اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع"[٣]. أي أنه يتضمن "اسقاط حق قبل وجوبه؛ كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج"[٤]. ولكن إذا اشترط الزوج أن تتنازل عن حقها في النفقة أو القَسْم فما هو حكم هذا الاشتراط وأثره على العقد؟ يرى الفقهاء أن الشروط المناقضة لما شرعه الله في العقود نوعان: نوعٌ يبطل فيه الشرطُ العقدَ، ونوع لا يبطل الشرطُ العقدَ، وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء:

١. الحنفية: يرى الحنفية أن الشروط التي تبطل عقد النكاح هي التي تؤقت عقد الزواج. أما اشتراط الزوج عدم المبيت مثلًا فلا يؤثر في العقد فيلغو ويصح العقد. لكن بعض متأخري الحنفية اجازوا نكاح النهاريات[٥]. وقد رأينا الفرق بين نكاح النهاريات وزواج المسيار فيما يتعلق بحدود الاسقاط.
٢. المالكية: ذهب المالكية إلى أن اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو أن لا يبيت عند الزوجة، هو اشتراط مناقض لعقد الزواج، فيفسخ العقد إذا لم يحصل دخول، ويثبت بعده بصداق المثل لا بالمسمى ويدرأ عنه الحد ويلحق به الولد.[٦]. وقد وصف الإمام مالك نكاح النهارية بقوله: "لا خير فيه" وقال في النهارية: "لا خير فيها"[٧]. وهذا يعني أن المالكية حكموا على الشروط المذكورة بالبطلان وجعلوا لها أثرًا في ابطال عقد الزواج ووجوب فسخه إذا لم يتم البناء، وذات الحكم جعلوه لنكاح النهاريات المكروه عند الإمام مالك. برغم أن الشرط في نكاح النهارية لا يتضمن اسقاط القسم ولا النفقة نهائيًا.
٣. الشافعية: قرروا أن الشروط التي تبطل النكاح هي التي ترفع مقصود العقد مثل أن يتزوجها على أنها طالق رأس الشهر. أما القسم الثاني فهي الشروط التي تبطل الصداق دون النكاح وهي كل شرط خالف حكم العقد وهو على ضربين: أحدهما؛ ما كان من جهة الزوج، والثاني؛ ما كان من جهة الزوجة. فأما ما كان من جهة الزوج، فمثل أن يتزوجها على أن لا يقسم لها مع نسائه، أو على أن تخفف عنه نفقتها وكسوتها، فهذه كلها شروط باطلة لأنها من الشروط التي تحلل حرامًا أو تحرم حلالًا واختصت بالصداق دون النكاح؛ لأن مقصود النكاح موجود معها، فوجب أن يبطل الصداق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، حديث رقم ٥٢١٢. ينظر: العسقلاني، المصدر السابق، ص٣٨٧.
(٢) ينظر: ابن قُدامة، مصدر سابق، ج٥، ص٥٤١.
(٣) د. علي ابو الخير، الواضح في فقه الإمام أحمد، ط٢، دار الخير، (بيروت-دمشق)، ١٤١٦ه/١٩٩٦م، ص٤٠٠.
(٤) ابن قدامة، المصدر السابق، ج٥، ص٥٤٢. وينظر: بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٥٥.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٥٧٦. عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٨٠. ابن نُجيم الحنفي، ط. العلمية، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠.
(٦) الكشناوي، مصدر سابق، ج٢، ص٧٢-٧٣.
(٧) المصدر نفسه، ص٧٢.

بها، لأنها قابلت منه جزءًا إذ كأنه زادها فيه لأجلها. وأما القسم الثالث فهي الشروط التي يختلف حكمها باختلاف مشترطها؛ مثل أن لا يقسم لها؛ فإن كان من جهته بطل النكاح إن كان معها غيرها[١]. يتبين أن الشافعية قد أبطلوا اشتراط الزوج أن لا يقسم لزوجته مع نسائه، أو أن تخفف عنه نفقتها. وأما العقد فلا يتأثر فيبقى صحيحًا ويبطل الصداق وحده.

٤. الحنابلة: قالوا: "أن ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه. أما الشروط التي تبطل ويصح العقد معها مثل أن يشترط أن لا نفقة لها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو اسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح لأن هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقًا محرمًا. ولان النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد. وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت وقالت لا أرضى الا ليلة وليلة فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فان ذلك جائز وان قالت لا ارضى الا بالمقاسمة كان ذلك حقًا لها تطالبه إن شاءت. ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم؛ النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط. وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد. ونقل عنه المروذي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر ونكاح السر منهي عنه"[٢]. يتضح مما سلف ذكره أن مذهب الحنابلة هو ابطال اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو عدم المبيت مع عدم تأثيره في عقد الزواج. وفي قول للإمام أحمد جواز شرط تحديد أيام المبيت ولكن مع عدم لزومه. وفي قول آخر له احتمال يبطل العقد. أما نكاح النهاريات فهو مكروه عند الامام أحمد. وجاء في المغني ما نصه "وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة. وقال الثوري: الشرط باطل، وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا. وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة"[٣]. ويرى ابن قدامة "أن كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح فتكون أقوالهم متفقة على صحة

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه على مذهب الشافعي وهو مختصر المزني، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/٢٠٠٩م، ص٥٠٦-٥٠٨.

(٢) ابن قُدامة، مصدر سابق، ج٧، ص٤٥٠-٤٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٥١.

النكاح وإبطال الشرط كما قلنا والله أعلم"[١]. يتضح لنا ان دائرة الشروط الصحيحة في المذهب الحنبلي أوسع منها في غيره[٢].

مما تقدم يجب التفريق بين أمرين وفقًا للمدون في كتب الفقه؛ **الأول** هو حكم الشروط المشترطة في عقد النكاح **والثاني** حكم نكاح النهاريات. حيث ان مقتضى شرط اسقاط المبيت واضح فهو يختلف عن مقتضى زواج النهاريات في أن الاول يتضمن اسقاط المبيت نهائيا أو تحديده بأيام معلومة أما زواج النهاريات فمقتضاه تحديد المبيت بالنهار فقط وعدم الانقطاع عن الزوجة. وعلى هذا التفريق يلزم تخريج الأحكام. ومذاهب الفقهاء في حكم الشروط المشترطة في عقد النكاح- أي شرط عدم الانفاق أو شرط عدم القْسم(المبيت)- هي ثلاثة: **الأول**- أنها تقع باطلة ويبقى العقد صحيحًا وهو مذهب جمهور الفقهاء والإمام الثوري. أي أن مذهب الجمهور هو إبطال الوصف الزائد على عقد النكاح بفعل هذه الشروط وإبقائه صحيحًا بوصفه الأصلي الخالي منها. وهو الراجح. **الثاني**- يبطل الشرط والعقد معًا قبل الدخول وهو مذهب المالكية وقول للإمام احمد. وقول للشافعية بالنسبة لشرط اسقاط القسم. **الثالث**- صحة الشرط والعقد معًا مع عدم الزامية الشرط. وهو قول الإمام احمد، ورأي الحسن. مع ملاحظة أن هذا القول أجاز شرط تحديد المبيت بليلة في الاسبوع، أو بأيام، لا شرط اسقاط المبيت بشكل كامل. كما أنه أجاز تخفيف النفقة أو اسقاط شيء منها- كأن يكون خمسة دراهم أو عشرة- وليس اسقاط النفقة الشهرية بشكل كامل.

أما مذاهب الفقهاء في **زواج النهاريات** فهي: **الأول**- أن العقد صحيح. وهو رأي الحسن وعطاء وبعض متأخري الحنفية. **الثاني**- العقد صحيح لكنه مكروه وهو رأي الإمام مالك والإمام أحمد وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة.

الفرع الثاني

حكم اشتراط الكتمان وأثره في العقد

اتفق الفقهاء أن الشهادة من شروط النكاح ولكنهم اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي، قال: هي من شروط الصحة ومن

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٥١.

(٢) د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، أحكام الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٩٢.

قال: توثيق، قال: من شروط التمام[١]. والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي (ﷺ): "اعلنوا النكاح"[٢]. وحديث عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)أنه: "أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"[٣]. والخلاصة أن المالكية اشترطوا لصحة الزواج عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمانه وإلا فهو فاسد يُفسخ إن لم يدخل ويطُل[٤]. وقال الجمهور ليس هذا شرطًا لصحة العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور شاهدين[٥]. وقول المالكية ببطلان العقد محدد بما إذا أوصي الشهود بالكتمان حين العقد أو قبله، أما إذا وقع الايصاء بعده فلا يبطل، وكذا إذا دخل بالمرأة وطال زمانه عرفًا. فهم لا يوجبون الاشهاد الا عند البناء، أما حال العقد فهو مستحب[٦].

الفرع الثالث

موقف الفقهاء من حكم شروط زواج المسيار

سوف نحاول في هذا الموضع استخلاص اراء الفقهاء في حكم الشروط المشترطة في زواج المسيار وأثرها في العقد، مع بيان الرأي الراجح، معتمدين في ذلك على موقفهم من حكم الشروط المشترطة في عقد النكاح وأثرها فيه وهما شرطي اسقاط النفقة واسقاط المبيت والمتقدم بيانه وتفصيله. وذلك بعد أن نحرر محل الخلاف. ولا يمكن قياس زواج المسيار على زواج النهاريات لاختلافهما اختلافًا كبيرًا.

أولًا- تحرير محل الخلاف:

ابتداء لابد من القول بان عقد الزواج اذا تضمن اشتراطًا بالكتمان الكامل أي عقده بلا شهود ولا اعلان فهو باطل بإجماع الفقهاء لأنه بهذه **الصورة** اصبح زواجًا سريًا سواء كان مسيارًا او عاديًا. أما إذا كان فيه اشهاد لكنه تضمن شرطي اسقاط النفقة والمبيت معًا ففي هذه **الصورة الشائعة** يظهر الخلاف.

ثانيًا- آراء الفقهاء في حكم الشروط المشترطة في زواج المسيار(الصورة الشائعة):

---

(١) القاضي حسين محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٢، ج٣، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٨٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٧٧/٢٧٤٨ عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٠٠.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٦) عن أبي الزبير المكي. ينظر: الأمام مالك بن أنس، الموطأ، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٥٣٥.

(٤) الكشناوي، مصدر سابق، ج٢، ص٧٢.

(٥) ابن نُجيم الحنفي، ط. العلمية، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٨. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ط٣، (دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي)، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٢١٧. وينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق، ص٦٠٣.

(٦) ينظر: علي العدوي، حاشيته بأسفل حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧ه/١٩٩٧م، ص١٢٧. مبارك التميمي، مصدر سابق، ج٤، ص١١٦١.

بناء على ما سلف من آراء فقهية في حكم الشروط المشترطة في عقد النكاح وأثرها في العقد يمكن استخلاص الآراء الآتية في حكم الشروط المشترطة في زواج المسيار وعن طريق القياس: **الأول**- أنها تقع باطلة ويبقى العقد صحيحًا وهو مذهب جمهور الفقهاء. أي ان مذهب الجمهور هو ابطال الوصف الزائد على العقد بفعل هذه الشروط وهو وصف نكاح المسيار. وابقاء العقد صحيحًا بوصفه الأصلي. **الثاني**- يبطل الشرط والعقد معًا وهو مذهب المالكية وقول للإمام أحمد. وقول للشافعية بالنسبة لشرط اسقاط القسم. و**نعتقد** أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لكون هذه الشروط مناقضة لحكم عقد النكاح ولكونها وصفًا زائدًا على العقد فلا تؤثر فيه. ولأن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه الشروط وأثرها عند اشتراطها منفردة والجمهور أبطلها على هذا الوضع، فكيف اذا اشترطها الزوج مجتمعةً؟ أي أن مناقضتها لحكم العقد حتمًا ستكون أكبر، وستكون باطلة من باب أولى. ومن جهة أخرى أن الاشتراطات التي اجازها بعض الفقهاء لم تتضمن اسقاطا كاملًا للمبيت أو النفقة كما يحصل في شروط المسيار. ولذلك فإن رأي من أجاز تلك الشروط منفردة مع مقتضاها المحدد سيكون مغايرًا لرأيه حتمًا فيما إذا كانت مجتمعةً وكان مقتضاها الاسقاط الكامل لأن المناقضة لحكم العقد ستكون أشد. وسوف نعمق البحث في ذلك فيما يلي.

المبحث الثالث

موقف المختصين والقانون من زواج المسيار

سنعرض في هذا المبحث موقف المختصين بالفقه من حكم عقد زواج المسيار في موضع، ثم نتعرف على موقف القانون في آخر.

المطلب الأول

موقف المختصين

سنتناول هنا موقف المختصين من حكم عقد زواج المسيار، والذين اختلفوا فيه الى ثلاثة أقسام؛ المجيزون والمانعون، والمتوقفون عن الإفتاء.

الفرع الأول

المجيزون

ذهب فريق[١] من المختصين وبعض مراكز الفتوى الى القول بإجازة عقد زواج المسيار؛ لكنهم انقسموا؛ فمنهم من قال بالحواز مطلقًا ومنهم من قال بالجواز مع كراهة العقد ومنهم من اناط الكراهة بالظروف. ومن القسم الأول: دار الإفتاء المصرية، والشيخ عبد العزيز ابن باز (رحمه الله) في فتواه الأولى[٢]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٣]، والشيخ يوسف محمد المطلق[٤]، والقاضي إبراهيم بن صالح الخضيري[٥] والشيخ محمد سيد طنطاوي[٦] والشيخ نصر فريد[٧] والدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي وغيرهم. ومن الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي[٨] والشيخ عبد الله بن منيع[٩] والشيخ سعود الشريم[١٠] والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم. ومن الثالث: الدكتور أحمد الحجي

---

(١) ينظر: عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١١٢-١١٩. د. عبدالله حزام فهيد العجمي، نكاح المسيار، مجلة كلية دار العلوم، مجلد٣٨، العدد١٣٣، جامعة القاهرة،٢٠٢١، ص٦١٣-٦١٤. أسامة الاشقر، مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) حيث سُئل عن الرجل يتزوج الثانية وتبقى المرأة عند والديها ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة؟ فأجاب: لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا. ينظر: د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦١٧.

(٣) عضو الافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤) عضو الافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥) القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

(٦) شيخ الجامع الازهر.

(٧) مفتي جمهورية مصر.

(٨) إذ نص قراره الخامس الموثق في صفحة ٤ من هذا البحث- بعد تعريفه لزواج المسيار:"ولكن ذلك خلاف الأولى".

(٩) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(١٠) إمام الحرم المكي.

الكردي والدكتور محمود ابو ليل[١]. لكن أدلة[٢]هذا الفريق واحدة. وسوف نقتصر فقط على بيان القوي منها ونناقشه دون التبريرات الاجتماعية[٣]. وكما يأتي:

١- من السنة النبوية الشريفة: حديث سودة بنت زمعةﷺ، قالت عائشةﷺ: "إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"[٤]. وجه الاستدلال أن سودةﷺ بهبتها ليومها لعائشةﷺ وقبول الرسولﷺ ذلك، دليل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة[٥]. وقد جوبه هذا الاستدلال بردود قوية أولها أنه ليس في الحديث دليل على جواز هذا النوع من الزواج؛ لأنه يخالف بعض المقاصد الشرعية من الزواج[٦]. وثانيها أن حق المبيت ملكته السيدة زمعة بالعقد وكان الرسولﷺ يقسم لها حقها ولم يشترط عليها اسقاطه قبل عقد الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر. أما في زواج المسيار فإن الرجل هو الذي يشترط ذلك وقبل العقد[٧]. وقد أُجيب على هذه الردود بإجابات ضعيفة لا تستقيم.

٢- ومن المعقول: ما يأتي:

أ- أن عقد المسيار هو عقد مكتمل الأركان والشروط، والعقد إذا استكمل الأركان والشروط كان صحيحًا[٨] وجائز شرعًا[٩]. والشرط في الزواج إذا كان لمصلحة الزوجين أو احدهما وتراضيا عليه هو شرط صحيح يجب الوفاء به[١٠]. وهذا هو أقوى أدلة المجيزين؛ فعقد المسيار صحيح شكلًا، لكونه استكمل الأركان والشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء[١١]. وقد أُعترض عليه بأن العقد وإن كان صحيحًا شكلًا إلا أنه يتنافى مع مقاصد الشرع، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني[١٢]. كما أن العقد فيه شروط تنافي مقتضاه فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن والمودة والقوامة وتربية الابناء[١٣]. وهذه الاعتراضات جديرة بالاعتبار.

---

(١) ينظر: اسامة الاشقر، مصدر سابق، ص١٧٦.
(٢) للتوسع ينظر: عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٩. اسامة الاشقر، المصدر السابق، ص١٧٧-١٧٩. محمد طعمة القضاة، مصدر سابق، ص٤١-٤٦. د. أبو القاسم خليفة، مصدر سابق، ص٣٢٧. د. عبدالله العجمي، مصدر سابق، ص٦١٤-٦١٧.
(٣) لان التبريرات الاجتماعية مهما كانت قوية لا ترقى الى مستوى الأدلة الفقهية التي يمكن بناء الحكم عليها.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٦. اسامة الاشقر، المصدر السابق، ص٢٠٠.
(٦) د. محمد الياس، زواج المسيار: حقيقته وحكمه، مجلة البصيرة، العدد٢، المجلد٢، الجامعة الوطنية للغات الحديثة، اسلام اباد- باكستان، ٢٠١٣، ص٢١٣.
(٧) ينظر: أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص٢٠٠. عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٣٤-١٤٨،١٣٥. د. ابو القاسم خليفة، المصدر السابق، ص٣٢٧.
(٨) د. محمد الياس، المصدر السابق، ص٢١٠.
(٩) د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦١٣.
(١٠) د. محمد الياس، المصدر السابق، ص٢١٠.
(١١) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٧.
(١٢) د. محمد الياس، مصدر سابق، ص٢١٠. عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٤٧.
(١٣) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٧. د. محمد الياس، المصدر السابق، ص٢١٠.

ب- أن المسيار لون من التعدد[١]: ويرد على ذلك أن المسيار وإن كان شكل من التعدد إلا أنه تعدد ممسوخ ومشوه؛ لأنه لا نفقة فيه ولا عدل ولا قوامة ولا متابعة ولا إشراف[٢].

٣- القياس: قالوا إن لزواج المسيار أصل في كتب الفقه، ويمكن قياسه عليه وهو زواج النهاريات. فكما اتفق بعض الفقهاء على جواز زواج النهاريات فكذلك يجوز زواج المسيار[٣]. ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن زواج النهاريات فيه خلاف بين الفقهاء، فلا يمكن الاستدلال بدليلٍ هو محل خلاف[٤].

الفرع الثاني

المانعون

وهذا الفريق أيضًا انقسم إلى قسمين: قسم يرى منعه مع صحته وقسم يرى منعه مع بطلانه؛ ومن القسم الأول: الشيخ عبد العزيز ابن باز(رحمه الله) في فتواه الأخيرة[٥] والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله) والشيخ صالح الفوزان[٦] والشيخ عبد العزيز المسند[٧] والدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٨] والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٩] والدكتور محمد الزحيلي والدكتور عمر سليمان الأشقر وأسامة عمر الأشقر. ومن الثاني: الدكتور عجيل جاسم النشمي[١٠] والدكتور عبدالله الجبوري[١١]، وأهم أدلتهم[١٢] هي ما يأتي:

---

(١) قاله: د. يوسف القرضاوي. ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص٧٦. وقاله ايضًا: محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، ص١٣٧.

(٢) ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٣. أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٣) ينظر: د. عبدالله العجمي، مصدر سابق، ص٦١٦. أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص١٧٩.

(٤) د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦١٦. أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص١٧٩.

(٥) حيث سئل عن الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي؟ فأجاب: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سُميَّ مسيارًا أو غير ذلك. جاء ذلك في مقاله المنشور في مجلة الدعوى، العدد(١٦٣٩) في ١٢-٢-١٤٢٠ه الموافق ١٩٩٩/٥/١٧م. ينظر: د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦١٧.

(٦) حيث سئل عن حكم زواج المسيار فأجاب: لا نوافق عليه؛ لأنه ليس فيه مصلحة الا قضاء الشهوة فقط، وتهدر بقية الاغراض العظيمة من الزواج. جاء ذلك في مقطع صوتي منشور على الموقع الإلكتروني:https://dralfawzann.com/file/18610/ في تشرين الأول سنة ٢٠١٩. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٥/١٥.

(٧) المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بمكة المكرمة .

(٨) عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

(٩) الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان.

(١٠) عميد كلية الشريعة بالكويت سابقًا. ورأيه هذا كان في سنة ١٩٩٧. أما في سنة ٢٠٠٦ فهو كان أحد اعضاء المجمع الفقهي الاسلامي الذي أجاز زواج المسيار مع الكراهة في قراره الخامس المشار اليه سابقًا.

(١١) الأستاذ بكلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

(١٢) للتوسع ينظر: د. محمد الياس، مصدر سابق، ص٢١٠-٢١٢، ٢١٤. عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٢٥-١٤٥. أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٢. محمد طعمة القضاة، مصدر سابق، ص٤١-٤٦. د. أبو القاسم خليفة، مصدر سابق، ص٣٢٤-٣٢٦. د. عبدالله العجمي، مصدر سابق، ص٦١٩-٦٢٢.

١- أن عقد المسيار تقترن به بعض الشروط المناقضة لحكم العقد؛ مثل اسقاط حق القسم أو المبيت وحق النفقة. وهذه الشروط باطلة، وهي تكفي لإبطال العقد عند بعض الفقهاء[١]. ويرد على ذلك أن هذه الشروط باطلة في نفسها؛ فيبطل الشرط ويبقى العقد صحيحًا منعقدًا[٢].

٢- إن هذا الزواج مبني على السرية والكتمان، والأصل في الزواج الإعلان، وهذه السرية تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء[٣]. ويرد عليه؛ صحيح أن المسيار فيه نوع من السرية والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس في الزواج[٤]، وأن بعض الفقهاء وهم المالكية اشترطوا الإعلان لصحة الزواج، لكن الجمهور رأى أن الإشهاد يحقق الإعلان ويُخرج العقد من حدود السرية المبطلة.

٣- أن زواج المسيار لا يحقق مقاصد الشريعة من الزواج-بل هو مجرد قضاء وطر فقط-؛ كتحقيق السكن، والمودة، والرحمة، والقوامة، وحفظ النوع الإنساني، ورعاية الزوجة والأسرة وتربية الأولاد، والأسرة المستقرة، ووجوب العدل بين الزوجات، وغير ذلك. وذلك بسبب الشروط التي تقترن به ويترتب عليها سقوط تلك المقاصد[٥]. وهذا الاستدلال في موضعه؛ فزواج المسيار لا يحقق تلك المقاصد وإن حقق بعضها فإنه لا يحققها بشكل كامل، والزوجة تعيش في قلق مستمر؟[٦] وقد رد المجيزين على ذلك؛ باننا لا شك ننشد المقاصد الكاملة من الزواج، ولكن اذا لم يوجد هذا المطلب هل تبقى المرأة بلا زواج؟ وتنزلق للعلاقات المحرمة؟ أم تتزوج بقليل من المودة والسكن والرعاية؟ فهذا الزواج ليس هو الزواج المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة[٧]. وهذا الرد فيه من الوجاهة لكنه لا يعفي المسيار من كونه لا يحقق تلك المقاصد السامية وإن حقق شيئًا منها فهو لا يدوم في الغالب[٨]. أما القول بأن زواج المسيار مجرد قضاء وطر فقط، فقد رد المجيزون إن مشروعية الزواج تكمن في ثلاثة أمور: بقاء الجنس، وطلب النسل، وقضاء الوطر. وللإنسان أن يقصد واحدًا منها أو أكثر[٩]. لقولهﷺ "وفي بضع أحدكم صدقة."[١٠]. ويرد على ذلك أن الاشباع الجنسي وإن كان مقصدًا من مقاصد الزواج إلا أنه ليس الوحيد؛ فهناك مقاصد أخرى سامية؛ دينية واجتماعية ونفسية، لا يحققها إلا الزواج الكامل[١١].

---

(١) كالمالكية.
(٢) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ص١٢٥.
(٤) د. محمد الياس، المصدر السابق، ص٢١٤. عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٣٧-١٣٨.
(٥) أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص٢٥٣،١٨١. د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦١٩. عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٢٥. تحسين بيرقدار، مصدر سابق، ص٥٦٣. د. محمد الياس، المصدر السابق، ص٢١١.
(٦) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٠-١٤١. د. عبدالله العجمي، المصدر السابق، ص٦٢٠.
(٧) عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٤١. د. عبدالله العجمي، مصدر سابق، ص٦٢١.
(٨) عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤١.
(٩) قاله الشيخ صالح السدلان. ينظر: محمد طعمة القضاة، مصدر سابق، ص٤٣.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة(١٦) باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم(١٠٠٦) عن أبي ذر. ينظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج١، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، ص٤٤٧-٤٤٨.
(١١) ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٦٩. أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص١٨١. محمد طعمة القضاة، المصدر السابق، ص٣٨.

٤- القاعدة الفقهية " سد الذرائع"[١]: إن هذا الزواج يجب منعه للمفاسد المترتبة عليه سدًا للذرائع لئلا يقع الإنسان في الحرام؛ فقد يستغل لارتكاب الفاحشة، وقد يضع الزوجان بموضع الاتهام، وقد يتسبب بزواج الأخ لأخته من أب واحد وأمين مختلفتين تزوجهما مسيارًا دون علم إحداهما بالأخرى[٢]. والعقود بمقاصدها لا بصورها[٣]؛ لذلك لم يُبح الشرع زواج المُحلل وإن كانت صورته شرعية، ولم يُبح بيع العصير بقصد التخمير[٤]. وقد رُد على هذه الاستدلالات: إن استغلال زواج المسيار لارتكاب الفاحشة لا يعني تحريمه، فالفاسد يستطيع تحقيق مآربه بأية وسيلة دون انتظار المسيار[٥]. أما تزوج الأخ لأخته بسبب المسيار فنادر، والنادر لا يُبنى عليه حكم[٦]. وأما قياسه على زواج المحلل فهو قياس غير صحيح؛ فزواج المحلل غير مقصود لذاته أبدًا؛ لأن القصد منه تحليل المرأة شكليًا لزوجها الأول. كما أنه زواج غير دائم. أما زواج المسيار فهو زواج مقصود لذاته. وهو زواج دائم ككل زواج الأصل فيه نية الاستمرار والبقاء[٧]. ومع وجاهة هذه الردود إلا أنها لا تنفي مفاسد المسيار. مع التنبيه أن الشرع لم يمنع زواج المحلل وإنما ذمه فقط[٨] كما سيأتي بيان ذلك.

٥- القياس: فزواج المسيار ليس من زواج الإسلام، وهذا ما قاله جماعة من الفقهاء السابقين في زواج النهاريات[٩]. وقد تم الرد على هذا الاستدلال سابقًا عند مناقشة أدلة المجيزين؛ من أنه لا يصح الاستدلال بما هو محل خلاف.

الفرع الثالث

المتوقفون عن الإفتاء

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج. ومنهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين(رحمه الله) [١٠]، والشيخ عمر بن سعود العيد[١١]، والشيخ محمد بن فالح المطلق[١٢]. وتوقفهم

---

(١) وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. ينظر: أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبدالله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٨٤٠. أو هي منع الوسائل المشروعة التي يمكن أن تفضي الى المآلات الممنوعة. ينظر: بدر الدين أحمد عماري، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٨٨-

(٢) ينظر: د. محمد الياس، مصدر سابق، ص٢١١. عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٤،١٢٥. أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص٢٠١،١٨٠. محمد طعمة القضاة، المصدر السابق، ص٤٩-٥٠.

(٣) أصلها "الأمور بمقاصدها" نص عليها: ابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر- وبهامشه نزهة النواظر لابن عابدين، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م، ص٢٢.

(٤) ينظر: أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص١٨١. محمد طعمة القضاة، المصدر السابق، ص٥٠.

(٥) ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٦) ينظر: محمد طعمة القضاة، مصدر سابق، ص٥٥.

(٧) ينظر: عبد الملك المطلق، مصدر سابق، ص١٤٥. محمد طعمة القضاة، المصدر السابق، ص٥٣.

(٨) فقد جاء في السنة النبوية الشريفة " لعن الله المحلل والمحلل له. أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح(٣٣) باب المحلل والمحلل له، حديث رقم(١٩٦٦)عن عقبة بن عامر. ينظر: ابن ماجه، السنن-وبهامشه مصباح الزجاجة للبوصيري، ت: الالباني، ط١، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥، ص٣٤٣.

(٩) ينظر: محمد طعمة القضاة، المصدر سابق، ص٣٩. أسامة الأشقر، مصدر سابق، ص١٩٥.

(١٠) عندما سئل عن حكم زواج المسيار قال: "كنا نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا، فامسكنا عن الإفتاء به؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج". جاء ذلك في مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٥٩٨ في ٢٨ صفر ١٤١٨/٥/٣ يوليو ١٩٩٧م. ينظر: عبد الملك المطلق، المصدر السابق، ص١٢٤.

(١١) استاذ في كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

(١٢)) استاذ في جامعة اليرموك بالمملكة الاردنية.

هذا يدل على حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون الى المزيد من النظر والتأمل[١]. ويذكر البعض[٢] أن سبب توقف بعض أهل العلم فيه هو: أن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد واستغل من قبل ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت أسعارًا لهذا الزواج(عمولة).

الترجيح:

بعد بيان أقوال المختصين بالفقه في حكم عقد زواج المسيار ومناقشة أدلتهم لابد من الترجيح وبيان الراجح من تلك الآراء، والأقرب الى نصوص الشريعة ومقاصدها. وصولًا للحكم الشرعي الحقيقي.

فقد رأينا أن الذين قالوا بجوازه إنما نظروا إلى صورة العقد وشكله؛ أنه عقد استكمل أركانه وشرائط عقده، فلم يجدوا مسوغًا لإبطاله. والذين قالوا بمنعه أو تحريمه إنما نظروا في ماهية العقد، فوجد بعضهم فيه ما يبطله بسبب سريته، واقترانه بشروط تخالف حكم العقد. كما نظروا إلى ما بعد العقد؛ فوجدوا أنه يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

لذلك أرى أن يكون الترجيح من خلال التمييز بين أمرين هما: الصحة والبطلان من جهة والمنع والجواز من جهة ثانية، وبالشكل الآتي:

- **من حيث الصحة والبطلان:** إن عقد زواج المسيار صحيحٌ شكلًا أو صورةً؛ لأنه استكمل الأركان والشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء. لكنه معيب موضوعًا أو معنًى؛ لاقتران الشروط الباطلة به والتي لا تؤثر في صحته؛ لأنها معنًى زائدًا عليه. والعقود بمقاصدها لا بصورها. وهذا الخلل أو العيب يجعله مكروهًا لكن لا يجره إلى دائرتي الحرام والبطلان؛ بسبب عدم وجود قصد لدى العاقدين بمخالفة مقاصد الشريعة، أو هدم أصل شرعي منها. بل أنه حتى لو قصدوا منه قضاء الوطر فقط فهذا لا يجعل العقد باطلًا، قياسًا على نكاح المحلل–الذي هو أشد كرهًا وذمًا منه– الذي لا يمكن ابطاله،– كما يُفهم من كلام الإمام الشاطبي(رحمه الله)–؛ كونه من قسم الحيل المختلف فيها من حيث البطلان أو الجواز؛ لأنه نكاح موافق للنصوص من حيث شكله، ومستوف لشرط ذوق العسيلة أي(شرط الدخول). ولو كان قصد التحليل معتبرًا في فساد(بطلان) هذا النكاح لبيَّنه النبيﷺ ، ولأنه كونه حيلة لا يمنعه، وإلا لزم ذلك في كل حيلة؛ كالنطق بكلمة الكفر للإكراه[٣].

---

(١) أسامة الأشقر، المصدر السابق، ص١٨٣. وينظر: تحسين بيرقدار، مصدر سابق، ص٥٦٥.
(٢) ذكره احسان محمد بن عايش بكتابه: أحكام التعدد، ص٢٨. نقلًا عن: أسامة الأشقر،المصدر السابق،ص١٨٣-١٨٤.
(٣) ينظر: الشاطبي، مصدر سابق، ص٤٥٢.

- **من حيث المنع والإجازة**[١]: أرى أن الراجح منع هذا الزواج استنادًا للقواعد الأصولية الآتية:

١- **الأصل في الأبضاع التحريم:** فعقد الزواج ليس كبقية العقود؛ فهو عقد مقدس؛ لأنه مُشرَّع لمقاصد سامية. وخطير؛ كونه يتعلق بالحل والحرمة، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، والأصل في النكاح الحرمة، وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غُلبت الحرمة[٢]. وهذا ما يستوجب إعمال قاعدة **سد الذرائع** ومنع هذا الزواج لئلا يقع الناس في الحرام عن قصد أو عن غير قصد.

٢- **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:** فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٣]. والمصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية[٤]. وهذه الأصول تنطبق على زواج المسيار من باب أولى، لأن مفاسده ليست متساوية مع مصالحه حتى نرجح دفع المفاسد، بل أكثر بكثير؛ ففيه يكثر الطلاق لأن من تزوج سهلًا طلق سهلًا، فتبقى المرأة بالنهاية بلا زوج وتأخذ لقب مطلقة بدلًا من عانس، فتقع في مشكلة أكبر. وفيه لا يتحقق الاعفاف الكامل لتغيب الزوج الدائم عن زوجته. وفيه تقل قوامة الرجل إن لم تنعدم وتضيع معاني الرجولة من غيرة واشراف وتوجيه وإرشاد ورعاية ومتابعة. وفيه يضيع الأولاد ويحرموا من حق الرعاية والتربية؛ بين أبٍ غائبٍ وأمٍ منشغلة بكسب معيشته. وفيه صورة مشوهة لتعدد الزوجات قائمة على الجور والظلم قد تفضي إلى تعطيل صورة التعدد الشرعية القائمة على العدل والإنصاف.

المطلب الثاني

موقف القانون

لم تتضمن قوانين الاحوال الشخصية العربية أية نصوص خاصة بزواج المسيار، ومع ذلك فإنها تناولت الشروط المشترطة في عقد الزواج، ويمكن ان نقدم موقفًا لبعض القوانين العربية من زواج المسيار من خلال تحليل النصوص الخاصة بتلك الشروط.

فقانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعالج الشروط التي تشترط في عقد الزواج إلا بفقرة واحدة وهي الفقرة (٣) من المادة (٦) منه التي نصت على:" الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها". ومن النص المتقدم يمكن القول أن القانون العراقي قد أخذ بالمذهب الحنبلي في

---

(١) لا بد من الإشارة أننا لم نقل من حيث التحريم والإباحة لأن زواج المسيار كزواج النهاريات؛ ليس فيه نص تحريمي ولهذا أرى- برأيي القاصر- أنه ليس صحيحًا أن يقول إنسان بالتحريم- وهو ما لوحظ عند بعض المختصين-؛ لأن التحريم تشريع، والتشريع لا يكون إلا بنص. أما حكم الإباحة فيخضع لقاعدة الأصل في الأشياء الاباحة.

(٢) ابن نُجيم الحنفي، الأشباه، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) ابن نُجيم الحنفي، الأشباه، مصدر سابق، ص٩٩.

(٤) الشاطبي، مصدر سابق، ص٢٣٩.

مسألة الشروط؛ الذي أوجب الوفاء بكل شرط مشروع[١]. كاشتراط المرأة على الرجل البقاء في بلدها بعد الزواج. وبما أن القانون العراقي اتبع المذهب الحنبلي في حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج فنستطيع القول أنه–وبمفهوم المخالفة– لا يُجيز الشروط غير المشروعة التي تشترط في زواج المسيار كالتنازل عن النفقة أو القسم أو كليهما معًا؛ لأنها من الشروط الفاسدة عند الحنابلة وعند الحنفية والشافعية التي لا تؤثر على صحة العقد. وأن تلك الشروط لا يجب على الزوجة الإيفاء بها حتى ولو رضيت بها عند إنشاء عقد الزواج، وتستطيع المطالبة بها بعد الزواج. لذلك نستطيع القول بأن زواج المسيار لا يجوز في القانون العراقي؛ أي بمعنى أن عقد الزواج المتضمن شروط زواج المسيار ينعقد صحيحًا في المحكمة المختصة، فاذا ذكرت الشروط أمام المحكمة فاعتقد أن القاضي سيستنكرها ويرفض تدوينها؛ لأنها شروط باطلة وغير مألوفة. أما إذا لم تُذكر فإن طلب انشاء العقد سيُعامل يكون كأي طلب انشاء عقد زواج شرعي. ويبقى الأمر محصورًا بين العاقدين، لكن الزوجة تستطيع عدم الالتزام بالشروط فيما بعد.

أما القوانين العربية محل الدراسة فهي أيضًا اتجهت نحو الأخذ بالمذهب الحنبلي في مسألة الشروط لأن دائرته أوسع في ذلك، ولما يقضي به التطور الاجتماعي وتتحقق به المصلحة في نطاق الشريعة الغراء[٢]. وما ذكرناه في ظل نصوص القانون العراقي يصدُق أيضًا على هذه القوانين. فقد ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧:" اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصد عقد الزواج، أو يلتزم فيه بمحظور شرعي، كأن يشترط احد الزوجين على الاخر الا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الازواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا"[٣]. وجاء في الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣: "إذا قُيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعًا كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا"[٤]. وجاء في الفقرة (ب) من المادة(٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤" واذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرما شرعًا بطل الشرط وصح العقد". أما قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ فقد جاء نص المادة (٥٣) منه مطابقًا للنص الكويتي. ونص الفصل (٣٨) من مدونة[٥] الأحوال

---

(١) د. علي أبو الخير، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٢) خلود بدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٢، الجزء٤، ديسمبر٢٠١٧، ص١٤٩٦.

(٣) محمد بن يونس(مجاز في الحقوق) ونبيل سعيد(المستشار)، موسوعة التشريعات العربية، ج٨، أحوال شخصية– الاردن.

(٤) محمد بن يونس(مجاز في الحقوق) ونبيل سعيد(المستشار)، موسوعة التشريعات العربية، ج٨، أحوال شخصية– سوريا.

(٥) الصادرة بموجب ظهير شريف رقم ١١٥٧٣٤٣ الصادر سنة ١٩٥٧م المتعلق بانعقاد الزواج وانحلاله ينظر: الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء، المجلد٢، الدار العربية للموسوعات - القاهرة.

الشخصية المغربية على ذات الحكم حيث جاء فيه :" إذا قُيد اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي، او ينافي مقاصده كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا ". وفي السعودية أجاز المجمع الفقهي بقراره الخامس الصادر في دورته الثامنة عشرة في سنة ٢٠٠٦ هذا الزواج مع الكراهة، بقوله" ولكن ذلك خلاف الأولى". كما سبق.

يتضح مما سبق أن القوانين العربية المذكورة آنفًا كانت أكثر وضوحًا وصراحة من القانون العراقي في معالجة الشروط التي تشترط في عقد الزواج وتناقض حكمه ومقاصده وتنافي نظامه الشرعي، من حيث اعتبارها باطلة مع بقاء العقد صحيحًا.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١. مصطلح المسيار مصطلح عامي دارج في بلدان الخليج ولا وجود له في مراجع اللغة.
٢. زواج المسيار ليس له أصل في كتب الفقه لكن الفقهاء ذكروا نكاحا فيه بعض الشبه عنه وهو نكاح النهاريات أو الليليات.
٣. أول ظهور لزواج المسيار كان في منطقة القصيم في السعودية. ثم امتد الى باقي دول الخليج.
٤. ثمة أسباب لانتشار زواج المسيار؛ منها ما يتعلق بالنساء، ومنها بالرجال، ومنها بالمجتمع.
٥. زواج المسيار هو الزواج المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء والموصى بكتمانه غالبًا والمشترط فيه على الزوجة–التي ليست الأولى غالبًا– التنازل عن بعض حقوقها الشرعية وهي النفقة والسكنى والقسْم أو المبيت".
٦. حقيقة زواج المسيار هي أنه زواج تتوافر فيه أركان الزواج المعتبرة عن جمهور الفقهاء إلا أنه يختلف عن الزواج الشرعي العادي في أنه يوصى بكتمانه غالبًا، وتتنازل فيه الزوجة عن حقوقها أو بعضها، وتضعف فيه قوامة الرجل. وغالبًا ما تكون المتزوجة مسيارًا الثانية أو الثالثة أو الرابعة.
٧. إن الشروط التي تشترط في زواج المسيار عادةً هي شرط التنازل عن النفقة والقسم أو المبيت أو كليهما معًا، وشرط الكتمان.
٨. بناء على آراء الفقهاء في حكم الشروط المشترطة في عقد النكاح وأثرها في العقد استخلصنا موقفهم من حكم الشروط المشترطة في زواج المسيار وعن طريق القياس: وهي: الأول– أنها تقع باطلة ويبقى العقد صحيحًا وهو مذهب جمهور الفقهاء. أي ان مذهب الجمهور هو ابطال الوصف الزائد على عقد النكاح بفعل هذه الشروط وهو وصف نكاح المسيار. وابقاء العقد صحيحًا بوصفه الأصلي. الثاني– يبطل الشرط والعقد معًا وهو مذهب المالكية وقول للإمام أحمد. وقول للشافعية بالنسبة لشرط اسقاط القسم. وقد رجحنا رأي جمهور الفقهاء لكون هذه الشروط مناقضة لحكم العقد ولكونها وصفًا زائدًا عليه فلا تؤثر فيه. ولأن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه الشروط وأثرها عند اشتراطها منفردة والجمهور أبطلها على هذا الوضع، فكيف اذا اشترطها الزوج مجتمعةً؟ أي أن مناقضتها لحكم العقد حتمًا ستكون أكبر، وتكون باطلة من باب أولى.
٩. اختلف المختصون في حكم زواج المسيار إلى ثلاثة أقسام؛ الأول انقسم بين مجيزٍ مطلقًا، ومجيزٍ مع الكراهة، ومعلقٍ للكراهة على ظروف الحال، والثاني انقسم بين مانعٍ مع تصحيح العقد، ومانعٍ مع أبطاله. أما الثالث فتوقف في الحكم. وكان الرأي المختار هو اعتبار عقد المسيار صحيح شكلًا؛ لاستيفائه الأركان والشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء. معيب موضوعًا؛ لاقترانه بشروط تخالف حكم عقد الزواج وتنافي مقاصد الشريعة. ولذلك رأينا منع هذا الزواج وفقًا للقواعد الأصولية: الأصل

في الأبضاع التحريم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وسد الذرائع. وهذه النتائج لم اكن لأتمكن من التوصل اليها لولا دراسة الموضوع دراسة أصولية فضلًا عن الدراسة الفقهية.

١٠. بموجب مفهوم المخالفة لمضمون نص القانون العراقي نستطيع القول بأن زواج المسيار لا يجوز قانونًا؛ بمعنى أن الزوج إذا ذكر شروط زواج المسيار أمام المحكمة عند ابرام عقد الزواج، وطلب تدوينها مثلًا، فإن القاضي سيرفضها ويرفض تدوينها لأنها شروط غير مشروعة. وفي حال اصرار الرجل طالب العقد على تدوينها –فرضًا–فان القاضي حينها سيرفض طلب عقد الزواج. أما إذا لم تُذكر تلك الشروط أمام المحكمة فان القاضي سيعقد الزواج كأي عقد زواج ويبقى الأمر محصورًا بين العاقدين، لكن الزوجة تستطيع عدم الالتزام بالشروط لأنها شروط غير مشروعة وفقًا للقانون العراقي. أما القوانين العربية قيد البحث فقد نصت صراحةً على بطلان تلك الشروط مع بقاء العقد صحيحًا قائمًا. بينما أجاز النظام السعودي هذا الزواج مع الكراهة ممثلًا بمجمع الفقه الإسلامي.

ثانيًا– التوصيات:

أن يوضح المشرع العراقي موقفه بصورة صريحة من الشروط المخالفة لحكم عقد الزواج والمناقضة لمقاصده ونظامه الشرعي ومن ضمنها شروط زواج المسيار، بأن تعدل الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي: "**الشروط المشروعة التي تشترط ضمن العقد معتبرةً يجب الإيفاء بها، والشروط المخالفة لحكم العقد ومقاصده ونظامه الشرعي تعتبر باطلة لا يجب الإيفاء بها، ولا تؤثر في صحة العقد**".

المصادر

أولًا- كتب الحديث الشريف:

١. ابن ماجه، السنن-وبهامشه مصباح الزجاجة للبوصيري، ت: الالباني، ط١،ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥.
٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
٣. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ط٣، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥. مالك بن أنس، الموطأ، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٦. مسلم، صحيح مسلم، ج١، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ثانيًا- كتب اللغة:

١. ابن منظور، لسان العرب (المحيط)، ج٢، دار لسان العرب، بيروت.
٢. الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ج١، دار الحضارة العربية، بيروت.

ثالثًا- كتب أصول الفقه:

١. ابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، وبهامشه نزهة النواظر لابن عابدين، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.
٢. أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبدالله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

رابعًا- كتب الفقه الإسلامي المقارن:

١. القاضي حسين محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٢، ج٣، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٣. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.

خامسًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ. كتب المذهب الحنفي:

١. ابن نُجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٨م.
٢. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق– شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥. عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ب. كتب المذهب المالكي:

١. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت، ج٢، ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢. البراذعي، التهذيب في اختصار المرونة، ج٢، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي– على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش تقريرات عليش، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥. علي العدوي، حاشيته بأسفل حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦. عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته تسهيل منح الجليل، ج٢. دار الفكر.
٧. مبارك التميمي، التسهيل، ج٤، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ج. كتب المذهب الشافعي:

١. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ط٣، (دار إحياء التراث العربي– مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢. الماوردي، الحاوي الكبير، وهو مختصر المزني، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣. النووي، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

د. كتب المذهب الحنبلي:

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
٢. ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣. ابن قدامة، المغني– على مختصر الخرقي– ويليه الشرح الكبير – على متن المقنع – لابن قدامة المقدسي، ج٧، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م..
٤. ابن قدامة المقدسي، الكافي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥. علي أبو الخير، الواضح في فقه الإمام احمد، ط٢، دار الخير، (بيروت–دمشق)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

هـ. كتب المذهب الظاهري:

ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج١١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٧٩م.

سادسًا: الكتب المختصة بالفقه وأصوله:

١. د. أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية– الزواج، ط١، دار اقرأ، دمشق، ٢٠٠٦.

٢. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط٢ ، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٦٧.

٣. بدر الدين أحمد عماري، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩،

٤. تحسين بيرقدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٧.

٥. د.رمضان الشرنباصي، د.جابر الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.
٦. عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار- دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
٧. محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ط٣، دار العلم بالكويت، ٢٠٠٣م.

سادسًا: الدراسات والبحوث:

١. د. أبو القاسم خليفة فرج العائب، زواج المسيار بين الإباحة والتحريم، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد٧، كلية التربية بالزراية–جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٥.
٢. خلود بدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٢، الجزء٤، ديسمبر٢٠١٧.

٣. د. عبدالله حزام فهيد العجمي، نكاح المسيار، مجلة كلية دار العلوم، مجلد٣٨، العدد١٣٣، جامعة القاهرة،٢٠٢١.

٤. د. محمد الياس، زواج المسيار: حقيقته وحكمه، مجلة البصيرة، العدد٢، المجلد٢، الجامعة الوطنية للغات الحديثة، اسلام اباد– باكستان، ٢٠١٣

٥. محمد طعمة القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مجلد٣، العدد٢، جامعة الزرقاء الخاصة، الاردن، ٢٠٠١.

سابعًا: الموسوعات والدوريات:

١. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠.
٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دوراته العشرين(١٣٩٨–١٤٣٢هـ/١٩٧٧–٢٠١٠م) الاصدار الثالث، مكة المكرمة.
٣. محمد بن يونس (مجاز في الحقوق) ونبيل سعيد (المستشار)، موسوعة التشريعات العربية، ج٨، أحوال شخصية – الاردن، سوريا.

٤. الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء، المجلد٢، الدار العربية للموسوعات- القاهرة.

ثامنًا: القوانين:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.
٣. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

٥. قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
٦. مدونة الأحوال الشخصية المغربية / الصادرة بموجب ظهير شريف رقم ١١٥٧٣٤٣الصادر سنة ١٩٥٧م المتعلق بانعقاد الزواج وانحلاله.

تاسعًا: المواقع الالكترونية:

/https://dralfawzann.com/file/18610

Sources

First - Books of the Noble Hadith:

1. Ibn Majah, Sunan - and in its margin Misbah al-Zujajah by al-Busiri, ed.: al-Albani, 1st ed., vol. 2, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1995.

2. al-Bayhaqi, al-Sunan al-Kubra, vol. 7, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH/1990 AD.

3. al-Hakim, al-Mustadrak ala al-Sahihain, 2nd ed., vol. 2, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH/2002 AD.

4. al-Asqalani, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, vol. 9, 3rd ed., Dar al-Faiha Library, Damascus, 1421 AH/2000 AD.

5. Malik ibn Anas, al-Muwatta', vol. 2, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1406 AH/1985 AD.

6. Muslim, Sahih Muslim, Vol. 1, 1st edition, Dar Taybah, Riyadh, 1427 AH/2006 AD.

7. Al-Haythami, Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, 1st edition, Vol. 4, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH/2001 AD.

Second - Language books:

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab (al-Muhit), Vol. 2, Dar Lisan al-Arab, Beirut.

2. Al-Jawhari, Al-Sihah fi al-Lughah wa al-Ulum, Vol. 1, Dar al-Hadara al-Arabiyyah, Beirut.

Third - Books on the principles of jurisprudence:

1. Ibn Nujaym al-Hanafi, al-Ashbah wa al-Naza'ir, and in its margin Nuzhat al-Nawadir by Ibn Abidin, Dar al-Fikr, Damascus, 1999.

2. Abu Ishaq al-Shatibi, al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, ed. Abdullah Daraz, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2004.

Fourth - Books on comparative Islamic jurisprudence:

1. Judge Hussein Muhammad al-Maghribi, al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam, 2nd ed., vol. 3, Dar al-Wafa, al-Mansoura, 1426 AH/2005 AD.

2. Abdul Rahman al-Jaziri, Jurisprudence according to the four schools of thought, vol. 4, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.

3. Dr. Wahba al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, vol. 9, 4th ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1997.

Fifth: Books on Islamic jurisprudence:

A. Books of the Hanafi School:

1. Ibn Nujaym al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by al-Nasafi, Vol. 3, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998.

2. Ibn Nujaym al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq - Sharh Kanz al-Daqa'iq by al-Nasafi, Vol. 3, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1422 AH/2002 AD.

3. Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi, Al-Binaya Sharh al-Hidayah, Vol. 5, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000 AD.

4. Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', Vol. 2, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1402 AH/1982 AD.

5. Adel Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Awad, Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar by Ibn Abidin, Vol. 4, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH/2003 AD.

B. Maliki School Books:

1. Al-Kashnawi, The Easiest of the Paths of the Traveler in the School of Imam al-A'immah Malik, Beirut, Vol. 2, 1st ed., Al-Maktaba al-Asriya, Saida - Beirut, 1424 AH/2003 AD.

2. Al-Baradhi'i, Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Marunah, Vol. 2, 1st ed., Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage, Dubai, 1423 AH/2002 AD.

3. Al-Hattāb al-Raʾīnī, Mawahib al-Jalīl li Sharh Mukhtaṣar Khalīl - and below it: Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtaṣar Khalīl li-Mawaqīl, Vol. 3, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH/1995 AD.

4. Al-Dasūqī, Hashīyah al-Dasūqī - on the Great Commentary of al-Dardir, and in the margin are the notes of Alish, Vol. 2, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH/2003 AD.

5. Ali Al-Adwi, his commentary at the bottom of Al-Khurshi's commentary on Sidi Khalil's Mukhtasar, Vol. 4, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH/1997 AD.

6. Alish, Explanation of Manh Al-Jalil on Khalil's Mukhtasar, and in its margin his commentary Facilitating Manh Al-Jalil, Vol. 2. Dar Al-Fikr.

7. Mubarak Al-Tamimi, Al-Tashil, Vol. 4, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 1422 AH/2001 AD.

J. Shafi'i School Books:

1. Al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Vol. 6, 3rd ed., (Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Arab History Foundation, Beirut, 1413 AH/1992 AD.

2. Al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabir, which is an abridgement of al-Muzani, Vol. 9, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH/1999 AD.

3. Al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa al-Minhaj al-Sawi fi Tarjama al-Imam al-Nawawi wa Muntaqa al-Yanbu' fi ma Zad 'ala al-Rawdah min al-Furu' by Jalal al-Din al-Suyuti, Vol. 5, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH/2000 AD.
4. Dr. Hanbali School Books:
5. 1. Ibn Taymiyyah, Majmu' al-Fatawa, vol. 32, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH/2000 CE
6. 2. Ibn Muflih al-Hanbali, al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', vol. 7, 1st ed., al-Maktab al-Islami, 1399 AH/1979 CE
7. 3. Ibn Qudamah, al-Mughni - on Mukhtasar al-Kharqi - followed by the Great Commentary - on the Text of al-Muqni' - by Ibn Qudamah al-Maqdisi, vol. 7, new edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1392 AH/1972 CE.
8. 4. Ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Kafi, 1st ed., Dar Ibn Hazm, 1423 AH/2003 CE
9. 5. Ali Abu al-Khair, al-Wadih fi Fiqh al-Imam Ahmad, 2nd ed., Dar al-Khair, (Beirut-Damascus), 1416 AH/1996 CE.

10. H. Books of the Zahiri school:

11.

12.Ibn Hazm, Al-Muhalla Sharh Al-Majla, Vol. 11, 1st ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1418 AH/1979 AD.

13.

14.Sixth: Books specialized in jurisprudence and its principles:

15.

16.1. Dr. Ahmed Al-Hajji Al-Kurdi, Personal Status - Marriage, 1st ed., Dar Iqra, Damascus, 2006.

17.

18.2. Osama Omar Suleiman Al-Ashqar, Jurisprudential Developments in the Issues of Marriage and Divorce, 2nd ed., Dar Al-Nafayes, Jordan, 2005, p. 167.

19.

20.3. Badr Al-Din Ahmed Amari, The Theory of Abuse of Rights According to Imam Al-Shatibi, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 2009.

21.

22.4. Tahseen Birqadar, Marriages Prohibited in Islamic Law, 1st ed., Ibn Hajar Library, Damascus, 2007.

23.

24.5. Dr. Ramadan Al-Sharnabassi, Dr. Jaber Al-Shafi'i, Family Rulings, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008 AD.

25.6. Abdul Malik bin Youssef Al-Mutlaq, Misyar Marriage - A Critical Jurisprudential and Social Study, Dar Ibn Laboun, Riyadh, 1423 AH/2002 AD.

26.7. Muhammad Metwally Al-Shaarawy, Rulings on the Family and the Muslim Home, Al-Maktaba Al-Asriya, Saida, Beirut, 1424 AH/2003 AD.

27.8. Yusuf Al-Qaradawi, Contemporary Fatwas, Vol. 3, 3rd ed., Dar Al-Ilm, Kuwait, 2003 AD.

28.Sixth: Studies and Research:

29.1. Dr. Abu Al-Qasim Khalifa Faraj Al-Aib, Misyar Marriage between Permissibility and Prohibition, Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue 7, Faculty of Education in Al-Zaraya - University of Zawiya, Libya, 2015.

30.2. Kholoud Badr Al-Zamanan, Conditions of the Marriage Contract in Islamic Jurisprudence and Options of Kuwaiti Personal Status Law, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue 32, Part 4, December 2017.

31.3. Dr. Abdullah Hazam Fahid Al-Ajmi, Misyar Marriage, Journal of the College of Dar Al-Ulum, Volume 38, Issue 133, Cairo University, 2021.

32.4. Dr. Muhammad Al-Elias, Misyar Marriage: Its Reality and Ruling, Al-Basira Magazine, Issue 2, Volume 2, National University of Modern Languages, Islamabad - Pakistan, 2013

33.5. Muhammad Ta'mah Al-Qudat, Misyar Marriage and its Sharia Ruling, Al-Zarqa Journal for Research and Studies, Volume 3, Issue 2, Al-Zarqa Private University, Jordan, 2001.

34.Seventh: Encyclopedias and Periodicals:

35.1. Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 280 on 12/30/1959.

36.2. Decisions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in Makkah Al-Mukarramah in its twentieth sessions (1398-1432 AH / 1977-2010 AD) Third Edition, Makkah Al-Mukarramah.

37.3. Muhammad bin Younis (Licensed in Law) and Nabil Saeed (Advisor), Encyclopedia of Arab Legislation, Vol. 8, Personal Status - Jordan, Syria.

38.4. Moroccan Encyclopedia of Legislation and Judiciary, Volume 2, Arab Encyclopedia House - Cairo.

39.Eighth: Laws:

40.1. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 as amended.

41.2. Syrian Personal Status Law No. 59 of 1953.

42.3. Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1976.

43.4. Kuwaiti Personal Status Law No. 51 of 1984.

44.5. Qatari Family Law No. 22 of 2006.

45.6. Moroccan Personal Status Code / issued by Royal Decree No. 1157343 issued in 1957 regarding the conclusion and dissolution of marriage.

46.Ninth: Websites:

47.https://dralfawzann.com/file/18610/

48.